السنة الثمانون ـ عدد 4086 — 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.91.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة 220

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.90.444 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها .. 221

صفحة

شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G). ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.90.445 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G) 221

المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية 223

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.90.545 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها .. 225

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا. – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.90.546 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا 225

دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G) المسلم من كليات العلوم والتقنيات. – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.90.547 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 252

دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات (D.E.U.T). – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.90.548 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات(D.E.U.T) 254

شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية المسلمة من كليات العلوم والتقنيات. – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.90.549 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية المسلمة من كليات العلوم والتقنيات 256

شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (E.N.C.G). – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.90.551 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (E.N.C.G) 258

شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات. – نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.90.550 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات 264

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 256.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي 266

عمليات الائتمان. – الفوائد والشروط البنكية الأخرى.

قرار لوزير المالية رقم 250.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الأخرى المطبقة على عمليات الائتمان 267

قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

قرار لوزير المالية رقم 252.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 277.67 بتاريخ 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك 268

صفحة

الدليل العام للمعايير المحاسبية. – تاريخ التطبيق.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 254.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية على مركزية الشراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية 268

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 8.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 269

الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 268.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية وعلى بعض المواد الهيدروكربونية الأخرى 269

حوادث العمل والامراض المهنية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 330.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 269

مقرر لوزير التشغيل رقم 331.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم 270

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.1.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتغيير قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط صرف الاعانات العائلية للمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين في ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة 271

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 360.91 صادر في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) بإجراء امتحان مهني لولوج اطار المونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 272

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 272

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 48.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1411 (5 ديسمبر 1990) بتتميم القرار رقم 771.83 الصادر في 25 من رجب 1403 (9 ماي 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية 272

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 265.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة 273

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 267.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة 273

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 279.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة 274

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 278.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 274

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 9.91 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة العاملين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 275

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 10.91 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق العاملين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 276

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 280.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 277

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 281.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 277

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 282.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 278

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) 278

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 279

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ـ بلاغات 280

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصول 1 و 2 و 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1. ـ تنقسم المملكة الى خمس ولايات (5) تضم اربعة اقاليم « وثمان عشرة (18) عمالة والى سبعة وثلاثين (37) اقليما آخر وجماعات « حضرية وقروية.

« وتنقسم الاقاليم والعمالات الى دوائر تشتمل على قيادات. »

« الفصل 2. ـ الولايات التي تضم العمالات والاقاليم المشار « اليها في الفصل الأول أعلاه هي :

« ـ ولاية الرباط وسلا التي تضم :
« عمالة الرباط ؛
« عمالة سلا ؛
« عمالة الصخيرات ـ تمارة.

« ـ ولاية الدار البيضاء الكبرى التي تضم :
« عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ؛
« عمالة الفداء ـ درب السلطان ؛
« عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛
« عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛
« عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ؛
« عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛
« عمالة المحمدية.

« ـ ولاية فاس التي تضم :
« عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛
« عمالة فاس المدينة ؛
« عمالة زواغة مولاي يعقوب ؛
« اقليم صفرو.

« ـ ولاية مراكش التي تضم :
« عمالة مراكش ـ المنارة ؛
« عمالة مراكش ـ المدينة ؛
« عمالة سيدي يوسف بن علي ؛
« اقليم شيشاوة ؛
« اقليم الحوز.

« ـ ولاية مكناس التي تضم :
« عمالة مكناس المنزه ؛
« عمالة الاسماعيلية ؛
« اقليم الحاجب. »

« الفصل 3. ـ الاقاليم الاخرى المشار اليها في الفصل الاول « اعلاه هي :

« اقليم اكادير ؛
« اقليم الحسيمة ؛
« اقليم ازيلال ؛
« اقليم بني ملال ؛
« اقليم بنسليمان ؛
« اقليم بوجدور ؛
« اقليم بولمان ؛
« اقليم شفشاون ؛
« اقليم الجديدة ؛
« اقليم قلعة السراغنة ؛
« اقليم الرشيدية ؛
« اقليم الصويرة ؛
« اقليم السمارة ؛
« اقليم فجيج ؛
« اقليم كلميم ؛
« اقليم يفرن ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« اقليم الخميسات ؛
« اقليم خنيفرة ؛
« اقليم خريبكة ؛
« اقليم العيون ؛
« اقليم العرائش ؛
« اقليم الناضور ؛
« اقليم ورزازات ؛
« اقليم وجدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اقليم وادي الذهب ؛
« اقليم آسفي ؛
« اقليم سطات ؛
« اقليم سيدي قاسم ؛
« اقليم طنجة ؛
« اقليم طان طان ؛
« اقليم تاونات ؛
« اقليم تارودانت ؛
« اقليم طاطا ؛
« اقليم تازة ؛
« اقليم تطوان ؛
« اقليم تيزنيت. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.444 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل 5. ـ تختص كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

. . . . . .

« وتتولى لهذه الغاية تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

. . . . . .

« الاجازة في العلوم الاقتصادية ؛
« شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ؛
« دبلوم الدراسات العليا في الحقوق ؛

. . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1990 ـ 1991.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.90.445 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G.).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G.) طبقا للاحكام التالية :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 2

تتولى كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تحضير وتسليم شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G.) بالتخصصات التالية :

- المحاسبة ؛
- المالية ؛
- الضرائب ؛
- التسيير ؛
- التجارة.

يمكن أن يشتمل كل تخصص من التخصصات المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه على اختيارات. ويمكن أن تغير وتتمم قائمة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3

يتم القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G.) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الاقل على الاجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها الذين قبل ترشيحهم بعد دراسة ملفات المترشحين.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

الدراسة

المادة 4

تستغرق الدراسة لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا سنتين. وينصب التعليم في السنة الأولى على توسيع وتعميق تكوين الطالب في مواد تخصصه وتحدد حصصه بستمائة ساعة (600).

ويهدف التعليم في السنة الثانية الى استكمال تكوين الطالب التخصصي واستئناسه بالبحث العلمي وتمكينه من اكتساب المؤهلات البيداغوجية الملائمة ، وتحدد حصصه بخمسمائة ساعة (500).

المادة 5

يشتمل التعليم على دروس نظرية واشغال مسيرة وندوات ومحاضرات منهجية ودراسات ميدانية وتداريب.

المادة 6

ينظم التعليم في شكل وحدات.

والوحدة تعليم نظري أو مسير أو هما معا ينصب على واحدة أو أكثر من المواد التي لها هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص بها.

ويمكن أن تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها أو مجموعها اما على واحد أو أكثر من التداريب التى تنجز في منشآت عامة وخاصة وتشرف عليها الكلية المعنية واما على مشاريع لنهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو رسائل.

ويتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو ما يعادل ذلك من الاشغال المسيرة.

المادة 7

تجب مواظبة الطلبة على وحدات التعليم.

ولا يمكن لأي أحد أن يشارك في امتحان وحدة من الوحدات اذا تغيب في دروسها أكثر من ثلاث مرات بدون مبرر.

المادة 8

تحدد قائمة الاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وكذا الوحدات المتعلقة بكل تخصص أو اختيار وبياناتها الوصفية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 9

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات وأشغال مسيرة وتداريب وعروض شفوية وتقارير مكتوبة وامتحان أو عدة امتحانات أو أية طريقة أخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

ويقوم مدرسو الوحدة بتنظيم الاختبارات والامتحانات تحت مسؤولية القيدوم.

ويمنح مدرسو كل وحدة على اثر انتهاء دروسها درجة متوسطة من 0 الى 20 تحسب باعتبار الدرجات الجزئية المحصل عليها في المراقبة المستمرة ، وان اقتضى الحال ، في الامتحانات والواجبات والرسائل والتداريب والاشغال المسيرة.

المادة 10

يعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 11

تنظم في نهاية السنة الجامعية مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تساوي على الاقل 7 من 20 في احدى الوحدات وتقل عن 10 من 20.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يتولى القيدوم تعيين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدات المعنية.

المادة 13

يعلن القيدوم عن النتائج النهائية للامتحانات في كل تخصص بعد مداولات اللجنة ، ولا يقبل أي طعن في مقررات اللجنة.

المادة 14

يتوقف الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية على النجاح في مجموع وحدات السنة الأولى.

كما يتوقف الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G.) على النجاح في مجموع وحدات السنة الثانية.

المادة 15

لا يسمح لأي كان بتكرار السنة الاولى ولا السنة الثانية.

الفصل الرابع

احكام متنوعة

المادة 16

يسمح للمترشحين الناجحين في السنة الأولى من شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير (C.E.U.S.T.G.) باختيار موضوع بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا (D.E.S.)

المادة 17

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1990 ـ 1991.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تضم جامعة محمد الخامس بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- كلية الطب والصيدلة ؛
- كلية طب الأسنان ؛
- كلية علوم التربية ؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الانظمة ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ؛
- معهد الدراسات والابحاث للتعريب ؛
- المعهد العلمي ؛
- المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛
- معهد الدراسات الافريقية.

المادة 2

تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية بعين الشق ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية ؛
- كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية ؛
- كلية العلوم بعين الشق ؛
- كلية العلوم بابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- كلية الطب والصيدلة ؛
- كلية طب الأسنان ؛
- معهد الفكر والحضارة الاسلامية ؛
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا.

المادة 3

تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تضم جامعة القرويين بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الشريعة بفاس ؛
- كلية اللغة العربية بمراكش ؛
- كلية اصول الدين بتطوان ؛
- كلية الشريعة باكادير.

المادة 5

تضم جامعة محمد الاول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا.

المادة 6

تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم بالسملالية ؛
- كلية العلوم بكيليز ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- كلية الآداب والعلوم الانسانية ببني ملال ؛
- كلية العلوم والتقنيات ببني ملال ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي.

المادة 7

تضم جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛
- كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية.

المادة 8

تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛
- كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة.

المادة 9

تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- كلية العلوم والتقنيات بسطات ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات.

المادة 10

تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 11

تضم جامعة ابن زهر باكادير المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛
- كلية العلوم ؛
- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا.

المادة 12

تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.75.102 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وكذا مقارها :

- الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط ؛
- الحي الجامعي لاكدال بالرباط ؛
- الحي الجامعي ـ السويسي I بالرباط ؛
- الحي الجامعي ـ السويسي II بالرباط ؛
- الحي الجامعي بالدار البيضاء ؛
- الحي الجامعي ظهر المهراس I بفاس ؛
- الحي الجامعي ظهر المهراس II بفاس ؛
- الحي الجامعي بوجدة ؛
- الحي الجامعي بمراكش ؛
- الحي الجامعي بأكادير ؛
- الحي الجامعي ببني ملال ؛
- الحي الجامعي بالجديدة ؛
- الحي الجامعي بالرشيدية ؛
- الحي الجامعي بالقنيطرة ؛
- الحي الجامعي بمكناس ؛
- الحي الجامعي بالمحمدية ؛
- الحي الجامعي بسطات ؛
- الحي الجامعي بطنجة ؛
- الحي الجامعي بتطوان.

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.90.545 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 20 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 20. ـ تختص المدارس العليا للتكنولوجيا بتكوين
« تقنيين سامين في الشعب الداخلة في الميادين العلمية ،
« والتقنية والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.
« وتتولى تحضير وتسليم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (D.U.T.). »

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بالفصلين 22 و 23 التاليين :

« الفصل 22. ـ تختص المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (E.N.C.G.)
« في كل ما يتعلق بالتعليم العالي والتكوين المستمر والبحث
« في ميادين التقنيات التجارية وعلوم تسيير المنشآت.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادتين الوطنيتين التاليتين :
« شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛
« الدبلوم الوطني لخبير محاسب. »

« الفصل 23. ـ تختص كليات العلوم والتقنيات
« بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميادين العلوم
« والتقنيات المرتبطة بالرياضيات التطبيقية والمعلوماتية الصناعية
« ومعلوماتية التسيير وهندسة الطرائق والهندسة الكهربائية
« والهندسة الميكانيكية وعلوم الحياة وعلوم الأرض التطبيقية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
« دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) ؛
« دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) ؛
« شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (M.S.S.) ؛
« شهادة (Maîtrise) في العلوم والتقنيات (M.S.T.) ؛
« دبلوم الدراسات الجامعية التخصصية (D.E.U.S.) ؛
« دبلوم الدراسات العليا (D.E.S.) ؛
« دكتوراة العلوم والتقنيات (دكتوراة الدولة). »

المادة الثالثة

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.90.546 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 2. ـ يتم تحضير وتسليم الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من
« المدارس العليا للتكنولوجيا في التخصصات التالية :
« ـ الهندسة المدنية ؛
« ـ الهندسة الميكانيكية والانتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الهندسة الكهربائية ؛
« ـ هندسة الطرائق ؛
« ـ هندسة الحرارة والطاقة ؛
« ـ الصيانة الصناعية ؛
« ـ محاسبة المنشأة ؛
« ـ تقنيات التوزيع ؛
« ـ المعلوماتية المطبقة على التسيير ؛
« ـ التقنيات البنكية ؛
« ـ ادارة المنشآت وتسييرها ؛
« ـ دراسة الصفقات ؛
« ـ تقنيات التأمين ؛
« ـ التقنيات العقارية ؛
« ـ تسيير الموارد البشرية ؛
« ـ التجارة الخارجية ؛
« ـ سكرتارية الادارة.

« ويمكن أن يشتمل كل تخصص من التخصصات المشار اليها في الفقرة « السابقة على اختيارات.

« ويمكن عند الحاجة أن تغير أو تتمم التخصصات الوارد بيانها في الفقرة « الاولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

« المادة 3. ـ يقبل في السنة الاولى من المدارس المذكورة المترشحون « الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الواردة « أسماؤهم في رتبة ملائمة بقائمة الترتيب المحددة باعتبار المعدل العام « للدرجات المحصل عليها في الشهادتين المذكورتين.»

« المادة 4. ـ تحدد اجراءات تطبيق المادة 3 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية « المكلفة بالتعليم العالي.»

« المادة 5. ـ يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كل سنة بمقرر تصدره « السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

« ويمكن ، في حدود 5 % من المقاعد المتبارى في شأنها أن يقبل مترشحون « أجانب في المدرسة وفق نفس الشروط المفروضة على المترشحين المغاربة.»

« المادة 11. ـ تراعى الدرجات المحصل عليها بالتداريب في الانتقال من « سنة الى السنة التي تليها ، وفي حساب المعدل السنوي العام المحدد في « المادة 12 بعده.»

المادة الثانية

تنسخ الجداول الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) وتحل محلها الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1990 ـ 1991.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

* * *

الجداول الملحقة

التخصص : الهندسة المدنية

السنة الاولى

اختيار : الأشغال العامة والبناء

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	48	64	112	10
المعلوماتية		32	32	6
المواد التقنية :				
البناء ـ الرسم ـ الطبوغرافيا	64	96	64	18
تنظيم وتسيير الاشغال	16	24	8	7
مواد البناء	64	16	48	10
الهياكل ـ مقاومة المواد ـ المنشآت المعدنية	48	64	48	16
الفيزياء وتجهيزات البناء التقنية	64	64	48	16
زيارة الاوراش			20	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
الانجليزية		48		5
الفرنسية		48		5
التسيير		48		5
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)				1
المجموع العام :	304	504	380	100
		1188		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	14	28	–	4
المعلوماتية	–	14	28	4
المواد التقنية :				
البناء	42	14	28	7
تنظيم وتسيير الاوراش	56	28	14	8
الجيوتقنية	28	56	28	9
الهياكل (مقاومة المواد – المنشآت المعدنية – المنشآت الخشبية – الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة الجاهزة)	84	140	56	21
الفيزياء وتجهيزات البناء التقنية	42	56	28	11
مشروع نهاية الدراسة			224	12
زيارة الاوراش			16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) *				10
التكوين البشري :				
الانجليزية		42		4
الفرنسية		42		4
التسيير		42		4
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)				1
المجموع العام :	266	462	422	100
		1150		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : الهندسة الميكانيكية والانتاجية
اختيار : الصنع والبناء الميكانيكي
السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	70	70	–	11
المعلوماتية	20	20	24	6
الفيزياء (الميكانيك والتيارات الكهربائية والاستاتيك الكهربائية والمغنطيسية الكهربائية)..	46	46	–	7
المواد التقنية :				
المواد (مقاومة المواد والمنشآت المعدنية)	56	56	12	10
البناء الميكانيكي ـ مكتب الدراسة ـ التحليل	96	–	140	21
الصنع والمناهج والتكنولوجيا	64	–	168	20
تقنية الكهرباء والاليكترونيك والحركات الآلية	96	–	40	11
العروض التقنية		40	–	2
زيارة المعامل			20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
اللغات		64		5
تقنيات التعبير والتواصل		64		5
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)				1
	448	360	404	100
المجموع العام :		1212		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	18	18	–	3
المعلوماتية	28	28	–	4
الفيزياء (الطاقة والحرارة وتكملة الميكانيك)	42	42	16	7
المواد التقنية :				
المواد (مقاومة المواد والتعدين واختيار المواد)	32	32	16	7
البناء والصنع الميكانيكي + C. F. A. O.	56	–	48	8
الصيانة الصناعية – الجودة	56	–	–	5
التقنية الكهربائية والاليكترونيك والحركات الآلية	70	70	36	13
أشغال الانجاز أو مشروع نهاية الدراسة	–	–	300	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
العروض التقنية	–	28	–	1
زيارة المعامل	–	–	16	1
التدريب التقني لنهاية الدراسة (8 أسابيع) •	–	–	–	12
التكوين البشري :				
اللغات	–	56	–	5
تقنيات التعبير والتواصل	–	56	–	5
التسيير – قانون الشغل	–	40	–	3
الرياضة • (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	302	370	432	100
		1104		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

• لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : الهندسة الكهربائية
السنة الاولى
جذع مشترك

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	64	96	–	14
المعلوماتية	20	20	24	7
الفيزياء	32	32	–	7
المواد التقنية :				
الاليكترونيك والدارسات الكهربائية	64	64	96	16
الكهرباء والتقنية الكهربائية	64	64	96	16
الحركة الآلية والمعلوماتية الصناعية	48	64	20	10
التخطيط والتكنولوجيا	–	48	–	4
أشغال الانجاز	–	–	96	12
تدريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) •				
زيارة المعامل	–	–	20	1
الرسم الصناعي • •	–	–	40	
التكوين البشري :				
اللغات	–	64	–	6
تقنيات التعبير والتواصل	–	64	–	6
الرياضة • (نصف يوم في الاسبوع)				1
المجموع العام :	292	516	392	100
		1200		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

• لاتندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

• • هذه الحصة خاصة بالحاصلين على البكالوريا العلمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية

اختيار الاليكترونيك

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	–	24	–	3
المعلوماتية	–	24	36	6
المواد التقنية :				
الاليكترونيك	84	84	112	20
التقنية الكهربائية واليكترونيك القوي	28	28	28	8
الآلية	28	28	28	8
المعلوماتية الصناعية	28	28	28	8
دراسة التجهيزات	–	56	–	5
أشغال الانجاز ومشروع نهاية الدراسة	–	–	280	18
زيارة المعامل	–	–	16	1
التدريب التقني لنهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	12
التكوين البشري :				
اللغات	–	28	–	3
تقنيات التعبير والتواصل	–	28	–	3
التسيير – قانون الشغل	–	42	–	4
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	168	370	528	100
		1066		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

اختيار التقنية الكهربائية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	–	24	–	3
المعلوماتية	–	24	36	6
المواد التقنية :				
الاليكترونيك	28	28	28	8
التقنية الكهربائية واليكترونيك القوي	84	84	112	20
الآلية	28	28	28	8
المعلوماتية الصناعية	28	28	28	8
دراسة التجهيزات	–	56	–	5
أشغال الانجاز ومشروع نهاية الدراسة	–	–	280	18

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
زيارة المعامل	–	–	16	1
التدريب التقني لنهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	12
التكوين البشري :				
اللغات	–	28	–	3
تقنيات التعبير والتواصل	–	28	–	3
التسيير – قانون الشغل	–	42	–	4
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	168	370	528	100
		1066		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية
اختيار الآلية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	–	24	–	3
المعلوماتية	–	24	36	6
المواد التقنية :				
الاليكترونيك	28	28	28	8
التقنية الكهربائية واليكترونيك القوي	28	28	28	8
الآلية	84	84	112	20
المعلوماتية الصناعية	28	28	28	8
دراسة التجهيزات	–	56	–	5
أشغال الانجاز ومشروع نهاية الدراسة	–	–	280	18
زيارة المعامل	–	–	16	1
التدريب التقني لنهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	12
التكوين البشري :				
اللغات	–	28	–	3
تقنيات التعبير	–	28	–	3
التسيير – قانون الشغل	–	42	–	4
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	168	370	528	100
		1066		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : هندسة الطرائق
اختيار : الصناعات الكيميائية
السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	64	64		8
المعلوماتية	20	20	24	5
الكهرباء والفيزياء	32	32	64	10
المواد التقنية :				
الكمياء العامة والمعدنية والعضوية والحركية الكيميائية	64	96	64	18
ميكانيك السوائل	32	32	–	6
الدينامية الحرارية والطاقة	32	48	–	8
تحويل الحرارة والمادة	32	32	–	6
التكنولوجيا الميكانيك والكهرباء ومقاومة المواد والاشغال التطبيقية للصنع الميكانيكي	32	–	144	16
الأشغال التطبيقية للهندسة الكيميائية	–	–	92	12
الرسم الصناعي	–	–	40	3
زيارة المعامل	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
اللغات	–	64	–	3
تقنيات التعبير والتواصل		64	64	3
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	308	452	448	100
المجموع العام :		1208		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	28	28	–	4
المعلوماتية	–	28	28	4
المواد التقنية :				
الكيميائية المعدنية والعضوية	–	44	48	9
فصل الجوامد عن السوائل	–	28	–	3
المفاعلات الصناعية	28	28	–	6
العمليات الاحدية	70	70	–	12
الضبط	–	28	–	3
الحركة الآلية والاليكترونيك	–	28	–	3
الاشغال التطبيقية للهندسة الكيميائية	–	–	140	8
معالجة المياه	–	12	–	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
التكآكل	–	12	–	2
مشروع نهاية الدراسة ومشروع المعمل	–	–	220	20
زيارة المعامل	–	–	20	1
التدريب التقني لنهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	12
التكوين البشري :				
اللغات	–	56	–	3
تقنيات التعبير والتواصل	–	56	–	3
التسيير والقانون الاجتماعي	–	48	–	4
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	126	466	456	100
		1048		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : الهندسة الحرارية والطاقية

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	64	64	–	8
المعلوماتية	20	20	24	5
الميكانيك والكهرباء	32	32	64	10
المواد التقنية :				
الديناميةالحرارية	32	48	32	13
ميكانيك السوائل	32	32	24	12
التحويل الحراري	32	32	16	10
خاصيات المواد	32	32	24	8
الصوتيات الصناعية	24	–	32	8
المراقبة والضبط	32	16	16	8
المقاييس	32	–	16	8
الرسم الصناعي	–	32	–	2
زيارة المعامل	–	20	–	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
اللغات	–	64	–	3
تقنيات التعبير والتواصل	–	64	–	3
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	332	456	248	100
		1036		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	28	28	-	4
المعلوماتية	28	28	-	4
المواد التقنية :				
المحروقات والاحتراق	28	28	28	6
البؤر	28	14	-	4
المبادلات	28	28	28	6
البرد	28	-	28	4
التكييف	28	-	28	4
المكنات الحرارية	28	28	28	6
الاقتصاد في الطاقة	28	28	-	6
الحرارة النووية	28	-	-	4
مكتب الدراسات	28	-	56	6
مكتب التحضير	-	28	-	4
معامل الصنع الميكانيكي	-	28	28	4
مشروع نهاية الدراسة ومشروع المعمل	-	-	220	16
زيارة المعامل	-	-	20	1
التداريب التقنية لنهاية الدراسة (8 أسابيع) *	-	-	-	10
التكوين البشري :				
اللغات	-	56	-	3
تقنيات التعبير	-	56	-	3
التسيير والقانون	-	48	-	4
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	-	-	-	1
المجموع العام :	308	398	464	100
		1170		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال ربع السنة الاخيرة والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : الصيانة الصناعية

السنة الاولى

جذع مشترك

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	64	96	–	10
المعلوماتية	20	20	24	5
المواد التقنية :				
الكهرباء	16	16	15	3
التقنية الكهربائية	20	20	24	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
الاليكترونيك	20	20	24	8
المعلوماتية الصناعية	16	16	15	4
الميكانيك	32	32	–	5
ميكانيك السوائل	32	32	–	6
مقاومة المواد	48	32	–	6
الديناميه الحرارية	32	16	–	4
المكنات الحرارية والمائية	–	48	48	6
الصنع الميكانيكي	–	–	64	6
البناء الميكانيكي	–	–	64	6
التجارب والمقاييس	–	–	60	5
مناهج الصيانة	32	16	–	4
صلاحية الانظمة	16	16	–	2
مفهوم مراقبة الجودة	16	16	–	2
زيارة المعامل	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	48	–	3
الفرنسية	–	48	–	3
التسيير واقتصاد المنشآت	–	32	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	364	524	358	100
المجموع العام :		1246		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

اختيار الميكانيك الكهربائية

المواد	الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	28	28	–	4
المعلوماتية والتحليل العددي	–	14	28	3
المواد التقنية :				
اليكترونيك القوة والتقنية الكهربائية	28	28	28	6
المعلوماتية الصناعية	14	14	14	4
الحركة الآلية	14	14	14	4
تكنولوجيا المقومات الاليكترونية والتقنيات الكهربائية والحركات	–	28	–	2
التعدين	–	28	–	2
الاهتزازات	16	16	20	4
المكنات الحرارية والمائية	–	82	–	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
التجارب والمقاييس	–	–	80	7
اللاقطات الصناعية	28		28	4
السطوح البينية	14	14	14	4
صلاحية الاستخدام الصناعي	20	28	–	3
المراقبة والجودة	14	14	–	2
الصيانة والجودة	28	28	–	4
الصيانة بواسطة الناظم	10	14	–	2
ادارة الانتاج	14	12	–	3
تنظيم وادارة الصيانة	10	28	–	2
سلامة التسيير	10	–	–	1
العقل الصناعي	14	–	–	1
مشروع نهاية الدراسة	–	–	80	11
زيارة المعامل	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *				10
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	42	–	4
الفرنسية	–	42	–	4
التنظيم العلمي للعمل	–	28	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	262	474	322	100
		1058		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

اختيار الاليكترونيك والمعلوماتية الصناعية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	28	28	–	4
المعلوماتية والتحليل العددي	–	14	28	3
المواد التقنية :				
اليكترونيك القوة والتقنية الكهربائية	28	28	28	6
الاليكترونيك	42	42	42	8
المعلوماتية الصناعية	14	14	14	5
الحركة الآلية	14	14	14	5
تكنولوجيا المقومات الاليكترونيك والتقنيات الكهربائية والحركات	–	42	–	4
التعدين	–	10	–	1
المكنات الحرارية والمائية	–	28	–	2
التجارب والمقاييس	–	–	56	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
اللاقطات الصناعية	28		28	4
السطوح البينية	14	14	14	4
صلاحيات الاستخدام الصناعي	20	28	–	4
المراقبة والجودة	14	14	–	2
الصيانة والجودة	28	28	–	4
الصيانة بواسطة الناظم	10	14	–	2
ادارة الانتاج	14	12	–	3
تنظيم وادارة الصيانة	10	28	–	2
سلامة التسيير	10	–	–	1
العقل الصناعي	14	–	–	1
مشروع نهاية الدراسة	–	–	80	11
زيارة المعامل	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *				10
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	42	–	3
الفرنسية	–	42	–	3
التنظيم العلمي للعمل	–	28	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	288	442	320	100
المجموع العام :		1050		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : محاسبة المنشأة
السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات المالية	48	48	–	3
الاحصائيات	48	48	–	3
المعلوماتية	32	32	64	2
المواد التقنية :				
المحاسبة العامة	128	64	–	3
الاقتصاد العام	64	48	–	2
مدخل لدراسة القانون	64	–	–	2
الجغرافية الاقتصادية	48	–	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	64	–	2
العربية	–	64	–	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
الانجليزية	–	64	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	432	432	84	25
المجموع العام :		948		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات المالية	56	42	–	2
المعلوماتية المطبقة على التسيير	-	28	56	2
المواد التقنية :				
محاسبة الشركات	84	42	–	3
المحاسبة التحليلية	84	42	–	3
اقتصاد المنشأة	56	–	–	3
القانون والتقنيات الضريبية	84	–	–	2
قانون المنشأة	56	–	–	2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
زيارة الشركات			16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *				4
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	56		2
الفرنسية	–	56	–	2
العربية	–	56	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	420	322	184	33
المجموع العام :		926		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : تقنيات التوزيع

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	64	48	–	3
الاحصائيات	64	48	–	3
المعلوماتية	32	32	64	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد التقنية :				
المحاسبة العامة	64	48	–	3
مدخل للقانون المدني	48	–	–	2
التنظيم الداخلي والخارجي للمنشأة	64	–	–	2
مدخل القانون التجاري	64	–	–	2
دراسة الاسواق	–	64	–	2
الجغرافيا الاقتصادية	48	–	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	64	–	2
الفرنسية	–	64	–	2
العربية	–	64	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	448	432	84	29
		964		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية المطبقة على التوزيع	–	28	56	2
المواد التقنية :				
محاسبة المنشأة	56	42	–	3
تسيير المخزونات	42	42	–	3
قانون الاعمال	–	42	–	3
التقنيات والتنظيمات التجارية	42	–	–	2
دراسة الاسواق المطبقة على التوزيع	–	56	–	2
الاعلان	–	42	–	2
قانون الضرائب المتعلقة بالاعمال	56	–	–	2
اقتصاد النقل	42	–	–	2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة * (8 أسابيع)	–	–	–	4
التكوين البشري :				
العلاقات الانسانية والتواصل	42	42	–	3
الانجليزية	–	56	–	2
الفرنسية	–	56	–	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
العربية	–	56	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)				1
	280	462	184	40
المجموع العام :		926		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : المعلوماتية المطبقة على التسيير

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	64	48	–	3
الاحصائيات	64	48	–	3
المواد التقنية :				
المعلوماتية	64	64	64	3
نصف السنة الاول : مبادىء اساسية				
نصف السنة الثاني : التحليل المعلوماتي.....				
المحاسبة العامة	96	48	–	3
الاقتصاد العام	64	–	–	2
اقتصاد المنشأة	64	–	–	2
القانون التجاري	64	–	–	2
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	64		2
الفرنسية	–	64		2
العربية	–	64		2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	480	400	80	26
المجموع العام		960		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	42	42	–	3
الاحصائيات	42	42	–	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد التقنية :				
المعلوماتية المطبقة على التسيير	–	28	56	2
المحاسبة التحليلية	56	42	–	3
أساس المعطيات	–	84	–	3
دراسة حالة	–	84	–	2
تنظيم المنشأة	56	–	–	2
قانون الاعمال	56	–	–	2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) *	–	–	–	4
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	56	–	2
العربية	–	56	–	2
الفرنسية	–	56	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	252	490	184	36
		926		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لاتندرج التداريب المنجزة في الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : التقنيات البنكية
السنة الاولى

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات المالية	48	48	–	3
الاحصائيات	48	48	–	3
المعلوماتية (أ)	32	32	64	2
المواد التقنية :				
المحاسبة العامة	96	48	–	3
الاقتصاد العام	64	48	–	2
التنظيم الداخلي للمنشأة	64	–	–	2
التقنيات البنكية (أ)	48	–	–	2
القانون التجاري	64	–	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر) *	–	–	–	–
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	64	–	2
العربية	–	64	–	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
الفرنسية	–	64	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	464	416	84	27
المجموع العام		964		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات المالية	56	42	–	3
المعلوماتية المطبقة على التسيير البنكي (ب)	28	56	56	2
المواد التقنية :				
المحاسبة التحليلية	84	42	–	3
الاقتصاد النقدي	56	42	–	3
التقنيات البنكية (ب)	56	–	–	2
المؤسسات المالية	56	–	–	2
القانون البنكي	56	–	–	2
مشروع نهاية الدارسة	–	–	112	4
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) *	–	–	–	4
التكوين البشري :				
الانجليزية	–	56	–	2
الفرنسية	–	56	–	2
العربية	–	56	–	2
الرياضة (نصف يوم في الاسبوع) *	–	–	–	1
	392	350	184	33
المجموع العام		926		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : الادارة وتسيير المنشآت

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية والمالية (أ)	64	48	-	3
الاحصائيات التطبيقية (أ)	48	48	-	2
معلوماتية التسيير (أ)	32	32	48	2
المواد التقنية :				
الاقتصاد العام	64	48	-	3
قانون الاعمال (أ)	64	48	-	3
تنظيم المنشأة	64	48	-	3
تقنية التسويق	48	-	-	2
مدخل لدراسة القانون	64	-	-	2
قانون الشغل	-	48	-	2
زيارة الشركات	-	-	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو اغسطس) *	-	-	-	-
التكوين البشري :				
الفرنسية	-	48	-	2
العربية	-	48	-	2
الانجليزية	-	48	-	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	-	-	-	1
المجموع العام	448	464	68	30
		980		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية والمالية (ب)	42	42	-	2
الاحصائيات التطبيقية (ب)	42	42	-	3
معلوماتية التسيير (ب)	-	42	42	2
المواد التقنية :				
تسيير المنشأة	84	42	-	3
المحاسبة التحليلية ومحاسبة الشركات	56	42	-	3
الضمان الاجتماعي	42	-	-	2
قانون الاعمال (ب)	42	42	-	2
ضرائب المنشأة	42	42	-	2
مشروع نهاية الدراسة	-	-	112	4
زيارة الشركات	-	-	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) *	-	-	-	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	42	–	2
العربية	–	42	–	2
الانجليزية	–	42	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	350	420	170	35
		940		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : دراسة الصفقات

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية والمالية (أ)	64	48	–	3
الاحصائيات والاحتمالات (أ)	64	48	–	3
المعلوماتية	32	32	48	2
المواد التقنية :				
المحاسبة العامة	64	48	–	3
الجغرافية الاقتصادية	64	–	–	2
مدخل الى الاقتصاد السياسي	64	–	–	2
مدخل الى دراسة القانون	64	–	–	2
القانون الخاص (المدني والتجاري)	64	–	–	2
تنظيم التجارة الداخلية	64	–	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر يوليو أو أغسطس) *				
التكوين البشري :				
الفرنسية		64		2
العربية		64		2
الانجليزية		64		2
الرياضة (نصف يوم في الاسبوع)				1
المجموع العام :	544	368	68	29
		980		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية والمالية (ب)	56	42	–	3
الاحصائيات والاحتمالات (ب)	56	42	–	3
المعلوماتية التطبيقية	–	28	56	2
المواد التقنية :				
العقود التجارية	42	42	–	2
تقنيات البحث عن الصفقات ودراستها : دراسة حالة	84	42	–	3
الاقتصاد (التفصيلي والاجمالي)	56	–	–	2
قانون الاعمال	56	–	–	2
تقنيات التواصل والشركات التجارية	56	42	–	2
المراسلة التجارية	–	42	–	2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
الترجمة	–	–	42	2
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) *	–	–	–	4
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	56	–	2
العربية	–	56	–	2
الانجليزية	–	56	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام :	406	448	226	39
		1080		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : تقنيات التأمين

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية	–	32	64	2
المواد التقنية :				
القانون المدني (أ)	64	–	–	3
قانون التأمين (أ)	64	48	–	3
القانون التجاري	64	–	–	3
مدخل لدراسة القانون	64	–	–	2
قانون الشغل	64	–	–	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
الاقتصاد السياسي	64	–	–	2
المحاسبة العامة	64	–	–	2
المراسلة الادارية	–	48	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *	–	–	–	–
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	64	–	2
العربية	–	64	–	2
الانجليزية	–	64	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	448	320	84	29
		852		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج تداريب الاستئناس والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية	–	28	28	2
المواد التقنية :				
قانون التأمين (ب)	56	42	–	3
دراسة الاسواق المتعلقة بالتأمين	56	–	–	3
القانون المدني (ب)	56	–	–	3
المنازعات المتعلقة بالتأمين	56	42	–	3
تحرير العقود	–	56	–	2
المحاسبة التحليلية	56	–	–	2
القانون الجنائي	56	42	–	2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	4
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	56	–	2
العربية	–	56	–	2
الانجليزية	–	56	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	336	378	156	35
		870		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : التقنيات العقارية

السنة الأولى

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية	–	32	32	2
المواد التقنية :				
القانون المدني (أ)	64	–	–	3
القانون العقاري	64	48	–	3
الاستثمارات العقارية	64	–	–	3
مدخل لدراسة القانون	64	–	–	2
القانون التجاري (أ)	64	–	–	2
الفقه الاسلامي	64	–	–	2
نظام الاحوال الشخصية	64	–	–	2
الطبوغرافيا	64	48	–	2
الترجمة	–	64	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو اغسطس) *	–	–	–	–
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	64	–	2
العربية	–	64	–	2
الانجليزية	–	64	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	512	384	52	31
المجموع العام		948		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية	–	28	28	2
المواد التقنية :				
القانون المدني (ب)	56	42	–	3
التحفيظ العقاري	56	42	–	3
الضرائب العقارية	56	42	–	3
تحرير العقود القانونية	56	42	–	3
القانون التجاري (ب)	56	–	–	2
قانون الارث	–	56	–	2
الادارة العقارية	56	–	–	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	4
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	56	–	2
العربية	–	56	–	2
الانجليزية	–	56	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	336	420	156	36
	912			

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : تسيير الموارد البشرية

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية	–	32	64	2
المواد التقنية :				
التنظيم الاداري والخاص	64	–	–	3
القانون العام (الاداري والدستوري)	96	–	–	3
سيكوسوسيولوجيا الشغل	64	–	–	3
مدخل لدراسة القانون	64	–	–	2
القانون الخاص (المدني والتجاري)	64	48	–	2
الاقتصاد العام	64	–	–	2
الترجمة	–	48	–	2
المراسلة الادارية	–	64	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو اغسطس) *	–	–	–	–
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	64	–	2
العربية	–	64	–	2
الانجليزية	–	64	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	416	384	84	29
	884			

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية	–	28	28	2
المواد التقنية :				
قانون الوظيفة العمومية	56	–	–	3
قانون الشغل	56	42	–	3
تنظيم وتسيير الشغل	56	–	–	3
تسيير شؤون الموظفين	56	42	–	3
الضمان الاجتماعي	56	42	–	2
المنازعات المتعلقة بالشغل	56	42	–	2
تحرير العقود القانونية	–	56	–	2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	4
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	56	–	2
العربية	–	56	–	2
الانجليزية	–	56	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	336	420	156	36
		912		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : التجارة الخارجية

السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات	64	48	–	3
الاحصائيات	64	48	–	3
المعلوماتية العامة	32	32	48	2
المواد التقنية :				
قانون الاعمال (أ)	64	48	–	3
العلاقات الدولية (الجانب الاقتصادي والتجاري)	64	–	–	3
المحاسبة العامة	64	–	–	3
الجغرافية الاقتصادية للعالم	64	48	–	2
تاريخ التجارة الدولية	48	–	–	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية وأشغال الانجاز	المعامل
مدخل لدراسة القانون	64	–	–	2
مدخل لدراسة الاقتصاد السياسي	64	–	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *	–	–	–	–
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	48	–	2
العربية	–	48	–	2
الانجليزية	–	48	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	592	368	68	33
		1028		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية والمالية	42	42	–	3
الاحتمالات	42	42	–	2
المعلوماتية التطبيقية	–	28	56	2
المواد التقنية :				
قانون الاعمال (ب)	42	42	–	3
النقل الدولي (المسؤولية ـ الجمارك ـ الوثائق التجارية)	42	42	–	3
الاستئناس بتقنيات البحث والدراسة المتعلقة بالاسواق الدولية ـ دراسة حالة	42	42	–	3
الترجمة	–	42	–	2
مدخل للقانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاصات القضائية ـ التحكيم)	42	–	–	2
الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية والتجارية (على المستوى الجهوي والدولي : البنك الدولي للانشاء والتعمير (B I R D) وصندوق النقد الدولي (FMI) مؤسسة (GATT) والمجموعة الاقتصادية الاوربية (CEE)	42	–	–	2
بورصات القيم		42	–	2
المحاسبة المعمقة		42		2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	112	4
زيارة الشركات			16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *				4
التكوين البشري :				
تقنيات التعبير والتواصل	42	42	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	336	406	184	38
		926		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : سكريتارية الادارة
السنة الاولى

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية (أ)	–	32	32	2
المواد التقنية :				
الرقانة	–	192	–	3
الاختزال	–	96	–	3
تقنيات السكريتارية (أ)	–	64	–	3
مدخل لدراسة القانون	32	–	–	2
القانون التجاري	32	–	–	2
الاقتصاد العام	48	–	–	2
تنظيم المنشآت (أ)	32	–	–	2
المحاسبة العامة	–	64	–	2
زيارة الشركات	–	–	20	1
تداريب الاستئناس (شهر : يوليو أو أغسطس) *	–	–	–	–
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	96	–	2
العربية	–	96	–	2
الانجليزية	–	96	–	2
اللغة الاجنبية بالاختيار	48	–	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
	192	736	52	31
المجموع العام		980		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 32 أسبوعا.

* لا تندرج تداريب الرياضة في مجموع الحصة السنوية.

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
المعلوماتية (ب)	28	28	56	3
المواد التقنية :				
الاختزال	–	84	–	3
تقنيات السكريتارية (ب)		70	–	3
الشركات التجارية	–	28	–	2
تنظيم المنشآت (ب)	42	–	–	2
المراسلة (الادارية والتجارية)	–	84	–	2
التسيير المحاسبي	–	56	–	2
مشروع نهاية الدراسة	–	–	116	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
زيارة الشركات	–	–	16	1
تداريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) *	–	–	–	4
التكوين البشري :				
الفرنسية	–	84	–	2
العربية	–	84	–	2
الانجليزية	–	84	–	2
اللغة الاجنبية بالاختيار	42	–	–	2
الرياضة * (نصف يوم في الاسبوع)	–	–	–	1
المجموع العام	112	602	184	35
		898		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

* لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

مرسوم رقم 2.90.547 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) المسلم من كليات العلوم والتقنيات طبقا للاحكام التالية :

المادة 2

يحضر ويسلم دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) في التخصصات والاختيارات التالية :

- التخصص : الرياضيات والفيزياء :
  - * اختيار : الرياضيات ؛
  - * اختيار : الفيزياء.
- التخصص : الفيزياء والكيمياء :
  - * اختيار : الفيزياء ؛
  - * اختيار : الكيمياء.
- التخصص : علوم الحياة والارض :
  - * اختيار : الكيمياء ؛
  - * اختيار : البيولوجيا ؛
  - * اختيار : الجيولوجيا.
- التخصص : الكيمياء والبيولوجيا.

يمكن أن تغير وتتمم قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

القبول

المادة 3

يمكن ان يسجل لتحضير دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها في الشعب المحددة للتخصص المقصود بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

اذا كان عدد المترشحين الراغبين في التسجيل باحد التخصصات يفوق عدد المقاعد المقترحة من لدن الكلية المعنية جاز ان تنظم في شأن هذا التسجيل مباراة قبول تحدد اجراءاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

يكون التسجيل لتحضير دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) سنويا ويقوم به الطالب المعني بالامر في الايام والساعات التي يحددها القيدوم.

الفصل الثالث

التعليم

المادة 6

ينظم التعليم بكل تخصص في شكل وحدات ويشتمل على 4 حصص نصف سنوية.

والوحدة تعليم نظري أو تطبيقي أو هما معا ينصب على واحدة أو أكثر من المواد التي لها هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص بها.

ويمكن ان تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها أو مجموعها اما على واحد أو أكثر من التداريب التي تنجز في بعض المنشآت وتشرف عليها الكلية المعنية واما على مشاريع لنهاية الدراسة وأعمال ميدانية ورسائل.

ويتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو ما يعادل ذلك من الاشغال التطبيقية أو الاشغال المسيرة.

وتكون كل وحدة محل تقييم خاص وتعتبر كسبا نهائيا.

المادة 7

تحدد الوحدات المتعلقة بكل تخصص من التخصصات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 8

يتكون كل تخصص من اثنتي عشرة وحدة ويكون محل بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية تعليم الوحدات المتعلقة بهذا التخصص.

ويتضمن البيان المذكور على الخصوص ما يلي :

أ) الاهداف المرسومة للتخصص وجانب التكوين المزمع القيام به ؛

ب) قوام التخصص ولاسيما :

- قائمة أسماء الوحدات المتعلقة به ؛
- ترتيب النجاح في الوحدات.

المادة 9

تكون كل وحدة موضوع بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية الدراسات التي تتعلق بها ويتضمن بوجه خاص :

أ) الاهداف الخاصة بالوحدة ؛

ب) المنهج التعليمي والتربوي المطلوب لتعليمها ؛

ج) المواد والمضامين والبرامج وان اقتضى الحال النصوص والكتب المقررة في البرامج ؛

د) الاجراءات الخاصة بالتقييم ؛

هـ) اسم المدرس الباحث منسق الوحدة.

المادة 10

تجب مواظبة الطلبة على الدروس والتداريب.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 11

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات وأشغال تطبيقية أو مسيرة وواجبات ورسائل وتداريب وامتحان أو عدة امتحانات أو اية طريقة أخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

ويقوم مدرسو الوحدة بتنظيم مراقبة المعلومات والمؤهلات تحت مسؤولية قيدوم الكلية المعنية.

المادة 12

تقيم كل وحدة بدرجة من 0 الى 20 باعتبار المعدل العام للدرجات المحصل عليها في مراقبة المعلومات والمؤهلات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 13

تنظم في نهاية حصتي التعليم النصف سنويتين الاوليين مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تقل عن 10 من 20 في احدى الوحدات وتساوي على الاقل 7 من 20.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

المادة 14

يتولى القيدوم تعيين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدة المعنية وتجتمع لجان الامتحان بدعوة من القيدوم.

وعند انتهاء المداولات يعلن أعضاء اللجان الدرجات الممنوحة عن مختلف عناصر تقييم الوحدة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وتضمن الدرجات المذكورة في المحاضر المقررة لهذا الغرض وتبلغ الى الطلبة عن طريق تعليق الملصقات.

المادة 15

يعتبر ناجحا في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) على اثر حصص التعليم النصف سنوية الاربعة كل طالب يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

1 ـ أن يكون قد نجح في الاثنتي عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ أن يكون قد حصل في مجموع الاثنتي عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه على معدل عام لدرجات الوحدات لا يقل عن 10 من 20 دون اية درجة تقل عن 7 من 20 في احدى الوحدات.

المادة 16

كل طالب نجح على الاقل في ست من الاثنتي عشرة وحدة المطلوبة للحصول على دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) ولم يتوفر فيه الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 15 أعلاه يمكن ، على اثر حصص التعليم النصف سنوية الاربعة ، ان يعاد تسجيله في الوحدات التي لم ينجح فيها بالنسبة لحصتين نصف سنويتين أخريين.

ويعتبر ناجحا في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) على اثر الحصتين النصف سنويتين المذكورتين كل طالب توفر فيه احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

يقصى من الكلية كل طالب لم ينجح في أية وحدة على اثر حصتي التعليم النصف سنويتين الاوليين وكل طالب لم ينجح في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) على اثر حصص التعليم الستة النصف سنوية المشار اليها في المادة 16 أعلاه.

ولا يمكن أن يحيد القيدوم عن هذه القاعدة الا بصورة استثنائية في حالة طروء قوة قاهرة يدلي الطالب بما يبررها.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة 18

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1991 ـ 1992.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.90.548 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات (D.E.U.T.).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات طبقا للأحكام التالية.

المادة 2

يُحضر ويُسلم دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) في التخصصات التالية :

- الهندسة الكيميائية ؛
- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة الكهربائية.

يمكن ان تغير وتتمم قائمة التخصصات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

القبول

المادة 3

يمكن أن يسجل لتحضير دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة في الشعب المحددة للتخصص المقصود بقرار للسلطة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

اذا كان عدد المترشحين الراغبين في التسجيل باحد التخصصات يفوق عدد المقاعد المقترحة من لدن الكلية المعنية جاز ان تنظم في شأن هذا التسجيل مباراة قبول تحدد اجراءاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

يكون التسجيل لتحضير دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) سنويا ويقوم به الطالب المعني بالامر في الايام والساعات التي يحددها القيدوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

التعليم

المادة 6

ينظم التعليم بكل تخصص في شكل وحدات ويشتمل على 4 حصص نصف سنوية.

والوحدة تعليم نظري أو تطبيقي أو هما معا ينصب على واحدة أو أكثر من المواد التي لها هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص بها.

ويمكن ان تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها او مجموعها اما على واحد أو اكثر من التداريب التي تنجز في بعض المنشآت وتشرف عليها الكلية المعنية واما على مشاريع لنهاية الدراسة واعمال ميدانية ورسائل.

يتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو ما يعادل ذلك من الاشغال التطبيقية أو الاشغال المسيرة.

وتكون كل وحدة محل تقييم خاص وتعتبر كسبا نهائيا.

المادة 7

تحدد الوحدات المتعلقة بكل تخصص من التخصصات المشار اليها في المادة 2 اعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 8

يتكون كل تخصص من اثنتي عشرة وحدة ويكون محل بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية تعليم الوحدات المتعلقة بهذا التخصص.

ويتضمن البيان المذكور على الخصوص ما يلي :

أ) الاهداف المرسومة للتخصص وجانب التكوين المزمع القيام به ؛

ب) قوام التخصص ولاسيما :

ـ قائمة اسماء الوحدات المتعلقة به ؛

ـ ترتيب النجاح في الوحدات.

المادة 9

تكون كل وحدة موضوع بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية الدراسات التي تتعلق بها ويتضمن بوجه خاص :

أ) الاهداف الخاصة بالوحدة ؛

ب) المنهج التعليمي والتربوي المطلوب لتعليمها ؛

ج) المواد والمضامين والبرامج وان اقتضى الحال النصوص والكتب المقررة في البرنامج ؛

د) الاجراءات الخاصة بالتقييم ؛

هـ) اسم المدرس الباحث منسق الوحدة.

المادة 10

تجب مواظبة الطلبة على الدروس والتداريب.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 11

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات واشغال تطبيقية أو مسيرة وواجبات ورسائل وتداريب وامتحان أو عدة امتحانات أو اية طريقة اخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

ويقوم مدرسو الوحدة بتنظيم مراقبة المعلومات والمؤهلات تحت مسؤولية قيدوم الكلية المعنية.

المادة 12

تقيم كل وحدة بدرجة من 0 الى 20 باعتبار المعدل العام للدرجات المحصل عليها في مراقبة المعلومات والمؤهلات المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 13

تنظم في نهاية حصتي التعليم النصف سنويتين الاوليين مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تقل عن 10 من 20 في احدى الوحدات وتساوي على الاقل 7 من 20.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

المادة 14

يتولى القيدوم تعيين رئيس واعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدة المعنية ، وتجتمع لجان الامتحان بدعوة من القيدوم.

وعند انتهاء المداولات يعلن اعضاء اللجان الدرجات الممنوحة عن مختلف عناصر تقييم الوحدة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه.

وتضمن الدرجات المذكورة في المحاضر المقررة لهذا الغرض وتبلغ الى الطلبة عن طريق تعليق الملصقات.

المادة 15

يعتبر ناجحا في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) على اثر حصص التعليم النصف سنوية الاربعة كل طالب يتوفر فيه احد الشرطين التاليين :

1 ـ ان يكون قد نجح في الاثنتين عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه ؛

2 ـ ان يكون قد حصل في مجموع الاثنتي عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه على معدل عام لدرجات الوحدات لا يقل عن 10 من 20 دون اية درجة تقل عن 7 من 20 في احدى الوحدات.

المادة 16

كل طالب نجح على الاقل في ست من الاثنتي عشرة وحدة المطلوبة للحصول على دبلوم الدراسات الجامعية التقنية ولم يتوفر فيه الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 15 اعلاه يمكن ، على اثر حصص التعليم النصف سنوية الاربعة ، ان يعاد تسجيله في الوحدات التي لم ينجح فيها بالنسبة لحصتين نصف سنويتين اخريين.

ويعتبر ناجحا في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية على اثر الحصتين النصف سنويتين المذكورتين كل طالب توفر فيه احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 15 اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يقصى من الكلية كل طالب لم ينجح في اية وحدة على اثر حصتي التعليم النصف سنويتين الاوليين وكل طالب لم ينجح في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية على اثر حصص التعليم الستة النصف سنوية المشار اليها في المادة 16 اعلاه.

ولا يمكن ان يحيد القيدوم عن هذه القاعدة الا بصورة استثنائية في حالة طروء قوة قاهرة يدلي الطالب بما يبررها.

الفصل الخامس

احكام متنوعة

المادة 18

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1991 ـ 1992.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.90.549 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الاولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية المسلمة من كليات العلوم والتقنيات طبقا للأحكام التالية.

المادة 2

تحضر وتسلم شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (M.S.S.) في التخصصات والاختيارات التالية :

- التخصص : الرياضيات :
  - * اختيار : الرياضيات التطبيقية ؛
  - * اختيار : الرياضيات الأساسية.
- التخصص : الفيزياء :
  - * اختيار : الطاقة ؛
  - * اختيار : الميكانيك ؛
  - * اختيار : فيزياء الصلب ؛
  - * اختيار : الفيزياء النظرية.
- التخصص : الكيمياء :
  - * اختيار : كيمياء المواد ؛
  - * اختيار : الكيمياء العضوية ؛
  - * اختيار : الكيمياء التحليلية ؛
  - * اختيار : الكيمياء الفيزيائية.
- التخصص : البيولوجيا :
  - * اختيار : البيوكيمياء والوراثيات والميكروبيولوجيا ؛
  - * اختيار : البيولوجيا الحيوانية ؛
  - * اختيار : البيولوجيا النباتية.
- التخصص : الجيولوجيا :
  - * اختيار : جيولوجيا البترول (P.B.S) ؛
  - * اختيار : الهيدرولوجيا ؛
  - * اختيار : الهندسة المعدنية ؛
  - * اختيار : الجيوفيزياء والجيوكيمياء ؛
  - * اختيار : علم التربة والفوسفاط.

يمكن ان تغير وتتمم قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

القبول

المادة 3

يمكن أن يسجل لتحضير شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (M.S.S.) بعد دراسة ملفاتهم المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم أو شهادة تعادلها.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

يمكن أن يقبل كذلك لتحضير شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (M.S.S) بعد دراسة ملفاتهم المترشحون الناجحون في سنة على الاقل من التعليم العالي للسلك الثاني باحدى كليات العلوم او

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحاصلون على شهادة معادلة ، ويمكن أن يعفى المترشحون المذكورون من تحضير بعض الوحدات المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

المادة 5

يكون التسجيل لتحضير شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (M.S.S.) سنويا ويقوم به الطالب المعني بالامر في الايام والساعات التي يحددها القيدوم.

الفصل الثالث

التعليم

المادة 6

ينظم التعليم بكل تخصص في شكل وحدات ويشتمل على 4 حصص نصف سنوية.

والوحدة تعليم نظري أو تطبيقي أو هما معا ينصب على واحدة او اكثر من المواد التي لها هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص بها.

ويمكن أن تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها او مجموعها اما على واحد او اكثر من التداريب التي تنجز في بعض المنشآت وتشرف عليها الكلية المعنية واما على مشاريع لنهاية الدراسة واعمال ميدانية ورسائل.

ويتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية او ما يعادل ذلك من الاشغال التطبيقية او الاشغال المسيرة.

وتكون كل وحدة محل تقييم خاص وتعتبر كسبا نهائيا.

المادة 7

تحدد الوحدات المتعلقة بكل تخصص من التخصصات المشار اليها في المادة 2 اعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 8

يتكون كل تخصص من اثنتي عشرة وحدة ويكون محل بيان وصفي تنشره الكلية قبل بداية تعليم الوحدات المتعلقة بهذا التخصص.

ويتضمن البيان المذكور على الخصوص ما يلي :

أ) الاهداف المرسومة للتخصص وجانب التكوين المزمع القيام به ؛

ب) قوام التخصص ولا سيما :

ـ قائمة اسماء الوحدات المتعلقة به ؛

ـ ترتيب النجاح في الوحدات.

المادة 9

تكون كل وحدة موضوع بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية الدراسات التي تتعلق بها ويتضمن بوجه خاص :

أ) الاهداف الخاصة بالوحدة ؛

ب) المنهج التعليمي والتربوي المطلوب لتعليمها ؛

ج) المواد والمضامين والبرامج وان اقتضى الحال النصوص والكتب المقررة في البرنامج ؛

د) الاجراءات الخاصة بالتقييم ؛

هـ) اسم المدرس الباحث منسق الوحدة.

المادة 10

تجب مواظبة الطلبة على الدروس والتداريب.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 11

تجري مراقبة المعلومات والاستعدادات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات واشغال تطبيقية او مسيرة وواجبات ورسائل وتداريب وامتحان او عدة امتحانات او اية طريقة اخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

ويقوم مدرسو الوحدة بتنظيم مراقبة المعلومات والمؤهلات تحت مسؤولية قيدوم الكلية المعنية.

المادة 12

تقيم كل وحدة بدرجة من 0 الى 20 باعتبار المعدل العام للدرجات المحصل عليها في مراقبة المعلومات والاستعدادات المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 13

تنظم في نهاية حصتي التعليم النصف سنويتين الاوليين مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تقل عن 10 من 20 في احدى الوحدات وتساوي على الاقل 7 من 20.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

المادة 14

يتولى القيدوم تعيين رئيس واعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدة المعنية ، وتجتمع لجان الامتحان بدعوة من القيدوم.

وعند انتهاء المداولات يعلن اعضاء اللجان الدرجات الممنوحة عن مختلف عناصر تقييم الوحدة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه.

وتضمن الدرجات المذكورة في المحاضر المقررة لهذا الغرض وتبلغ الى الطلبة عن طريق تعليق الملصقات.

المادة 15

يعتبر ناجحا في شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (M.S.S.) على اثر حصص التعليم النصف سنوية الاربعة كل طالب يتوفر فيه احد الشرطين التاليين :

1 ـ ان يكون قد نجح في الاثنتي عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه ؛

2 ـ ان يكون قد حصل في مجموع الاثنتي عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه على معدل عام لدرجات الوحدات لا يقل عن 10 من 20 دون اية درجة تقل عن 7 من 20 في احدى الوحدات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

كل طالب نجح على الاقل في ست من الاثنتي عشرة وحدة المطلوبة للحصول على شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (.M.S.S) ولم يتوفر فيه الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 15 اعلاه يمكن ، على اثر حصص التعليم النصف سنوية الاربعة ، ان يعاد تسجيله في الوحدات التي لم ينجح فيها بالنسبة لحصتين نصف سنويتين أخريين.

ويعتبر ناجحا في شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (.M.S.S) على اثر الحصتين النصف سنويتين المذكورتين كل طالب توفر فيه احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 15 اعلاه.

المادة 17

يقصى من الكلية كل طالب لم ينجح في اية وحدة على اثر حصتي التعليم النصف سنويتين الاولين وكل طالب لم ينجح في شهادة « Maîtrise » في العلوم التخصصية (.M.S.S) على اثر حصص التعليم الستة النصف سنوية المشار اليها في المادة 16 اعلاه.

ولا يمكن ان يحيد القيدوم عن هذه القاعدة الا بصورة استثنائية في حالة طروء قوة قاهرة يدلي الطالب بما يبررها.

الفصل الخامس

احكام متنوعة

المادة 18

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1991 ـ 1992.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.90.551 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (.E.N.C.G)

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1375 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (.E.N.C.G) وفقا للأحكام التالية :

المادة 2

تحضر وتسلم شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (.E.N.C.G) في التخصصات والاختيارات التالية :

- **التخصص : التجارة**
  - اختيار : دراسة الأسواق ؛
  - اختيار : التجارة الخارجية ؛
  - اختيار : الاعلان التجاري والتواصل.
- **التخصص : التسيير**
  - اختيار : مراقبة المحاسبة ومراقبة التسيير ؛
  - اختيار : معلوماتية التسيير ؛
  - اختيار : التسيير المالي والمحاسبي.

يمكن أن تغير وتتمم قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الأول

القبول

المادة 3

يتم القبول في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في احدى الشعب المحددة بعده أو على شهادة تعادلها :

- شعبة المحاسبة ؛
- شعبة العلوم الاقتصادية ؛
- شعبة العلوم التجريبية ؛
- شعبة العلوم الرياضية.

تقوم المباراة المذكورة على انتقاء المترشحين على أساس ترتيب استحقاق يراعى فيه المعدل العام للدرجات المحصل عليها في الباكالوريا.

ويمكن في حدود 5 ٪ من المقاعد المتبارى في شأنها ، أن يقبل مترشحون أجانب في المدارس وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

الدراسة

المادة 4

تستغرق الدراسة لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير أربع سنوات.

تكون السنتان الأوليتان جذعا مشتركا يخصص لتمكين الطلبة من تكوين أساسي في العلوم الرياضية والاقتصادية والقانونية ، وفي التقنيات الأساسية للتجارة والتسيير في اللغات وتقنيات التعبير.

وتنظم الدراسة في السنتين الثالثة والرابعة بالتخصصات والاختيارات المبينة في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يشتمل التعليم على دروس وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

ويقضي طلبة السنتين الثانية والثالثة تداريب استئناس لمدة شهر عن كل سنة جامعية خلال العطلة الصيفية.

ويلزم طلبة السنة الرابعة بقضاء تدريب مهني مدته شهران خلال السنة الجامعية ويقدمون على اثره تقريرا عن التدريب المذكور.

ويقوم بتأطير طلبة السنة الرابعة للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير خلال تداريبهم أساتذتهم وأطر متخصصة تابعة للمنشآت وفق توزيع يحدده مدير المدرسة كل سنة.

ويتولى الأساتذة المكلفون بتأطير التداريب دراسة التقارير عن التدريب في السنوات الثانية والثالثة والرابعة ويمنحون عنها درجات باعتبار نظرية المسؤول على التدريب في المنشأة.

ويلزم طلبة السنة الرابعة علاوة على ذلك بإنجاز مشروع لنهاية الدراسة يناقشونه أمام لجنة تتكون بالاضافة الى المدرسين الباحثين من مختص واحد على الأقل ينتمي الى القطاع المهني الذي يهمه موضوع المشروع.

المادة 6

تجب المواظبة على الدروس كما يجب الحضور في التداريب.

المادة 7

تحدد مواد التعليم وحصصها ومعاملاتها وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم ، ويمكن أن تغير وتتمم الجداول المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مراقبة المعلومات

المادة 8

تقيم معلومات الطلبة بإجراء مراقبة مستمرة للمعلومات وتنظيم امتحان نهاية السنة.

ويحدد المدير بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة ، المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة.

ولا يسمح بالمشاركة في امتحان نهاية السنة لأي طالب تغيب أكثر من ثلاث مرات عن حصص الأشغال التطبيقية أو الأشغال المسيرة أو هما معا في بحر سنة جامعية ما عدا بترخيص يمنحه مدير المدرسة بعد دراسة المبررات التي يقدمها الطالب المذكور واستطلاع رأي الأستاذ أو الأساتذة المعنيين بالأمر.

المادة 9

تمنح عن كل مادة درجة ختامية تحسب على أساس : $\frac{1}{3}$ أ + $\frac{2}{3}$ ب

أ = معدل الدرجات المحصل عليها في مختلف عمليات المراقبة المستمرة.

ب = المعدل المحصل عليه في امتحان نهاية السنة.

المادة 10

تقيم بدرجة من 0 الى 20 كل من المراقبة المستمرة للمعلومات وامتحان نهاية السنة في كل مادة وكذا التداريب.

المادة 11

تراعى الدرجات المحصل عليها في التداريب للانتقال من سنة الى السنة التي تليها ولنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وفق الشرطين التاليين :

1 ـ فيما يخص السنة الثانية أو الثالثة يضاف جزء الدرجة الذي يجاوز 10 من 20 في التدريب الى مجموع الدرجات الختامية المحصل عليها في مختلف مواد السنة وذلك قبل حساب المعدل العام السنوي لكل طالب ؛

2 ـ فيما يخص السنة الرابعة يكون التدريب اجباريا ولا تعتبر الدرجة الممنوحة عنه لحساب المعدل العام إلا إذا كانت تساوي 10 من 20 على الأقل.

وإذا كانت الدرجة المذكورة دون 10 من 20 ألزم الطالب بإعادة التدريب.

المادة 12

يشترط للانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية ومن السنة الثانية الى السنة الثالثة الحصول على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 من غير أية درجة ختامية تقل عن 6 من 20.

ويشترط للانتقال من السنة الثالثة الى السنة الرابعة ولنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير الحصول على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 دون أية درجة ختامية تقل عن 6 من 20.

ولحساب المعدل العام المذكور ، تراعى الدرجة المحصل عليها في مختلف المواد وإن اقتضى الحال الدرجات المحصل عليها في التداريب وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه.

وكل درجة ختامية تقل عن 6 من 20 في احدى مواد السنة الدراسية المقصودة تؤدي الى رسوب المترشح مع مراعاة أحكام الفقرة 5 بعده.

ويسمح لكل طالب حصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في السنة الأولى أو الثانية أو يساوي أو يفوق 12 من 20 في السنة الثالثة أو الرابعة مع درجة أو درجتين على الأكثر دون 6 من 20 أن يشارك في امتحان الاستدراك المنظم في شأن هذه المواد خلال السنة نفسها في نهاية شهر يوليو على أبعد تقدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

لا يمكن أن تعاد السنة الأولى أو الثانية إلا بترخيص استثنائي يمنحه مدير المدرسة.

ويسمح بالاعادة مرة واحدة في السنة الثالثة أو الرابعة.

المادة 14

يحدد ترتيب الطلبة الحاصلين على شهادة التجارة والتسيير تبعا للتخصص والاختيار وعلى أساس استحقاق تراعى فيه القاعدة التالية :

$$\frac{(ج + 2\ د)}{3}$$

ج = المعدل العام للسنة الثالثة.

د = المعدل العام للسنة الرابعة.

المادة 15

يعين مدير المدرسة رئيس وأعضاء لجنة الامتحان من بين المدرسين.

ويعلن عن النجاح أو الرسوب بعد مداولات اللجنة.

ولا يقبل أي طعن في المقررات التى تتخذها اللجنة.

الفصل الرابع

احكام متنوعة

المادة 16

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1991 ـ 1992.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

الجدول الملحق

قوائم المواد الملقنة لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وحصصها الاسبوعية ومعاملاتها

السنة الأولى
(28 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
اللغة العربية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الفرنسية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الانجليزية	—	ساعة ونصف	2
تقنيات التعبير والتواصل	—	ساعة ونصف	2
الرياضيات	ساعتان	ساعة ونصف	4
الاحصائيات الوصفية	ساعة ونصف	ساعة ونصف	3
المعلوماتية الاساسية[1]	ساعتان	—	2
الجغرافيا الاقتصادية واقتصاد المغرب الكبير	ساعة ونصف	—	2
المؤسسات العامة	ساعة	—	2
الاقتصاد : التفصيلي والاجمالي	3 ساعات	ساعة ونصف	4
مدخل لدراسة القانون	ساعتان	—	2
مدخل لتسيير المنشآت	ساعة ونصف		2
المحاسبة العامة	ساعتان	ساعة ونصف	4
التربية البدنية والرياضية[2]	—	—	—
	16 ساعة ونصف	12 ساعة	

(1) دروس وأشغال مسيرة مدمجة.

(2) نصف يوم كل اسبوعين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية.

(29 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
اللغة العربية التقنية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الفرنسية التقنية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الانجليزية التقنية	—	ساعة ونصف	2
الاقتصاد الصناعي	—	ساعة ونصف	3
مدخل للقانون الضريبي	ساعة ونصف	—	3
الرياضيات الاقتصادية والمالية	ساعتان	ساعة ونصف	4
الاحصائيات الاقتصادية	ساعتان	ساعة ونصف	4
المعلوماتية المطبقة على التسيير	ساعة ونصف	ساعة ونصف	3
الاقتصاد النقدي والعلاقات التجارية والمالية الدولية	ساعتان	ساعة ونصف	4
القانون الاجتماعي	ساعة ونصف	—	2
تسيير المنشآت	ساعتان	ساعة ونصف	3
المحاسبة التحليلية والمالية	ساعتان	ساعة ونصف	3
التربية البدنية والرياضية[1]	—	—	—
تدريب الاستئناس لمدة شهر مع تقديم تقرير	—	—	—
	14 ساعة ونصف	15 ساعة	

(1) نصف يوم كل اسبوعين.

السنة الثالثة

جذع مشترك : التسيير والتجارة (27 ساعة ونصف)

(20 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
اللغة العربية التجارية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الفرنسية التجارية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الانجليزية التجارية	—	ساعة ونصف	2
المؤسسات المالية وتقنيات ووسائل التمويل (البنوك ـ التأمين ـ البورصة ـ الاسواق المالية ـ الجمارك)	ساعتان	—	3
تنظيم وتسيير الموارد البشرية	ساعتان	—	3
القانون التجاري[1]	ساعتان	—	2
القانون والتقنيات الضريبية	ساعتان	ساعة ونصف	4
دراسة الاسواق	ساعتان	ساعة ونصف	4
المعلوماتية المطبقة على التسيير (دراسة حالة وصوريتها)	—	ساعة ونصف	3
الرياضيات المالية	—	ساعة ونصف	3
التربية البدنية والرياضية[2]			
تدريب الاستئناس لمدة شهر مع تقديم تقرير		—	—
	10 ساعات	10 ساعات ونصف	

(1) دروس وأشغال مسيرة مدمجة.

(2) نصف يوم كل أسبوعين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : التسيير
(7 ساعات)

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	المعامل
الحساب الاقتصادي	ساعة	3
القانون التجاري	ساعة	3
تسيير الموارد البشرية	ساعة	3
محاسبة الشركات	ساعتان	4
تسيير الانتاج	ساعتان	4
	7 ساعات	

التخصص : التجارة
(7 ساعات)

المواد	الدروس والاشغال المسيرة	المعامل
تنظيم التجارة	ساعة ونصف	3
دراسة الأسواق	ساعتان	4
المؤسسات التجارية	ساعتان	4
قانون النقل	ساعة ونصف	3
	7 ساعات	

السنة الرابعة
جذع مشترك بين تخصصات التسيير والتجارة (14 ساعة)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
اللغة العربية : ندوة حول تحرير الرسائل والتقارير والنبذ من الحياة المهنية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الفرنسية : ندوة حول تحرير الرسائل والتقارير والنبذ من الحياة المهنية	—	ساعة ونصف	2
اللغة الانجليزية : ندوة حول تحرير الرسائل والتقارير والنبذ من الحياة المهنية	—	ساعة ونصف	2
تقييم واختيار مشاريع المنشأة واحداث المنشآت[1]	3 ساعات	—	4
قانون الاعمال	ساعتان	—	3
المعلوماتية المطبقة على التسيير (دراسة حالة وصوريتها)	—	3 ساعات	4
الضرائب المتعلقة بالاعمال	ساعة ونصف	—	3
التربية البدنية والرياضة[2]			
	6 ساعات ونصف	7 ساعات ونصف	

(1) دروس وأشغال مسيرة مدمجة.

(2) نصف يوم كل اسبوعين.

التخصص : التجارة (14 ساعة)
الاختيار : دراسة الاسواق

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
الاستراتيجية التجارية	3	ساعة ونصف	4
دراسة الاسواق	3	ساعة ونصف	4
الاعلان التجاري والتواصل	2	—	2
مادة اختيارية	3	—	3
التقرير عن التدريب	—	—	2
مشروع نهاية الدراسة	—	—	8
	11 ساعة	3 ساعات	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختيار : التجارة الخارجية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
الاستراتيجية التجارية	3	ساعة ونصف	4
دراسة الاسواق الدولية	3	ساعة ونصف	4
المنظمات المالية الدولية	2	—	2
مادة اختيارية	3	—	3
التقرير عن التدريب	—	—	2
مشروع نهاية الدراسة	—	—	8
	11 ساعة	3 ساعات	

الاختيار : الاعلان التجاري والتواصل

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
الاستراتيجية التجارية	3	ساعة ونصف	4
الاعلان والتواصل	3	ساعة ونصف	4
التقنيات الاعلامية والسمعية البصرية	2	—	2
مادة اختيارية	3	—	3
التقرير عن التدريب	—	—	2
مشروع نهاية الدراسة	—	—	8
	11 ساعة	3 ساعات	

التخصص : التسيير : (16 ساعة)
الاختيار : التسيير المالي والمحاسبي

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
التسيير المالي للمنشآت	ساعتان	ساعة ونصف	4
المحاسبة التحليلية المعمقة	3 ساعات	ساعة ونصف	4
تسيير الميزانية	ساعتان	—	2
الرياضيات المالية المعمقة	ساعتان	—	2
الضرائب المتعلقة بالاعمال	ساعتان	—	2
مادة اختيارية	ساعتان	—	3
التقرير عن التدريب	—	—	2
مشروع نهاية الدراسة	—	—	8
	13 ساعة	3 ساعات	

الاختيار : مراقبة المحاسبة ومراقبة التسيير

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
تحليل المحطيات والبحث العلمي	3 ساعات	ساعة ونصف	4
تقنيات التصدير وتحليل القرار	ساعتان	—	3
استراتيجية تنمية المنشأة	3 ساعات	—	3
مراقبة المحاسبة ومراقبة التسيير	3 ساعات	ساعة ونصف	4
مادة اختيارية	ساعتان	—	3
التقرير عن التدريب	—	—	2
مشروع نهاية الدراسة	—	—	8
	13 ساعة	3 ساعات	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختيار : معلوماتية التسيير

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
تحليل المعطيات والبحث العلمي	3 ساعات	ساعة ونصف	4
تقنيات التقدير وتحليل القرار	ساعتان	—	3
استراتيجية تنمية المنشأة	3 ساعات	—	3
المعلوماتية المطبقة على التسيير	3 ساعات	ساعة ونصف	4
مادة اختيارية	ساعتان	—	3
التقرير عن التدريب	—	—	2
مشروع نهاية الدراسة	—	—	8
	13 ساعة	3 ساعات	

مرسوم رقم 2.90.550 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات طبقا للأحكام التالية :

المادة 2

تحضر وتسلم شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات في التخصصات والاختيارات التالية :

- التخصص : المعلوماتية :
  * اختيار : النظام ؛
  * اختيار : اللوجسيال.
- التخصص : الهندسة الميكانيكية :
  * اختيار : التجارة التقنية ؛
  * اختيار : الصيانة ؛
  * اختيار : الانتاج.
- التخصص : المعوماتية والاليكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية (I.E.E.A.) :
  * اختيار : المعلوماتية الصناعية ؛
  * اختيار : الحركة الآلية ؛
  * اختيار : الاليكترونيك ؛
  * اختيار : التقنية الكهربائية.
- التخصص : الهندسة الكيميائية :
  * اختيار : الهندسة الكيميائية ؛
  * اختيار : الهندسة البيوتكنولوجية ؛
  * اختيار : تقنيات التحاليل ؛
  * اختيار : علوم المواد.
- التخصص : تحسين الانتاج الفلاحي :
  * اختيار : تحسين الانتاج النباتي ؛
  * اختيار : تحسين الانتاج الحيواني.
- التخصص : التكنولوجيا الغذائية ؛
- التخصص : علوم وتقنية الماء ؛
- التخصص : الهيدروجيولوجيا ؛
- التخصص : حماية البيئة ؛
- التخصص : التكنولوجيا البيوطبية.

يمكن ان تغير وتتمم قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

القبول

المادة 3

يمكن أن يسجل لتحضير شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) بعد دراسة ملفاتهم المترشحون الحاصلون على دبلوم للدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.) أو دبلوم للدراسات الجامعية التقنية أو شهادة معادلة.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

يمكن أن يقبل كذلك لتحضير شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) بعد دراسة ملفاتهم المترشحون الناجحون في سنة على الأقل من التعليم العالي للسلك الثاني باحدى كليات العلوم أو الحاصلون على شهادة معادلة. ويمكن أن يعفى المترشحون المذكورون من تحضير بعض الوحدات المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

المادة 5

يمكن التسجيل لتحضير شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) سنويا ويقوم به الطالب المعني بالأمر في الأيام والساعات التي يحددها القيدوم.

الفصل الثالث

التعليم

المادة 6

ينظم التعليم بكل تخصص في شكل وحدات ويشتمل على 4 حصص نصف سنوية.

والوحدة تعليم نظري أو تطبيقي أو هما معا ينصب على واحدة أو أكثر من المواد التي لها هدف ومضمون ومنهج تعليمي خاص بها.

ويمكن أن تشتمل هذه الوحدة كذلك في بعضها أو مجموعها اما على واحد أو أكثر من التداريب التي تنجز في بعض المنشآت وتشرف عليها الكلية المعنية واما على مشاريع لنهاية الدراسة وأعمال ميدانية ورسائل.

ويتراوح مجموع حصة كل وحدة بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو ما يعادل ذلك من الأشغال التطبيقية أو الأشغال المسيرة.

وتكون كل وحدة محل تقييم خاص وتعتبر كسبا نهائيا.

المادة 7

تحدد الوحدات المتعلقة بكل تخصص من التخصصات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 8

يتكون كل تخصص من اثنتى عشرة وحدة ويكون محل بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية تعليم الوحدات المتعلقة بهذا التخصص.

ويتضمن البيان المذكور على الخصوص ما يلي :

أ) الأهداف المرسومة للتخصص وجانب التكوين المزمع القيام به ؛

ب) قوام التخصص ولاسيما :

- قائمة أسماء الوحدات المتعلقة به ؛
- ترتيب النجاح في الوحدات.

المادة 9

تكون كل وحدة موضوع بيان وصفي مفصل تنشره الكلية قبل بداية الدراسات التي تتعلق بها ويتضمن بوجه خاص :

أ) الأهداف الخاصة بالوحدة ؛

ب) المنهج التعليمي والتربوي المطلوب لتعليمها ؛

ج) المواد والمضامين والبرامج وان اقتضى الحال النصوص والكتب المقررة في البرامج ؛

د) الاجراءات الخاصة بالتقييم ؛

هـ) اسم المدرس الباحث منسق الوحدة.

المادة 10

تجب مواظبة الطلبة على الدروس والتداريب.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات والمؤهلات

المادة 11

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات وأشغال تطبيقية أو مسيرة وواجبات ورسائل وتداريب وامتحان أو عدة امتحانات أو أية طريقة أخرى مقررة للتقييم التربوي في التخصص.

ويقوم مدرسو الوحدة بتنظيم مراقبة المعلومات والمؤهلات تحت مسؤولية قيدوم الكلية المعنية.

المادة 12

تقيم كل وحدة بدرجة من 0 الى 20 باعتبار المعدل العام للدرجات المحصل عليها في مراقبة المعلومات والمؤهلات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 13

تنظم في نهاية حصتي التعليم النصف سنويتين الأوليين مراقبة استدراك لفائدة الطلبة الحاصلين على درجة متوسطة تقل عن 10 من 20 في احدى الوحدات وتساوي على الأقل 7 من 20.

ويعتبر الطالب ناجحا في الوحدة اذا حصل على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 في مراقبة الاستدراك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يتولى القيدوم تعيين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان من بين مدرسي الوحدة المعنية.

وتجتمع لجان الامتحان بدعوة من القيدوم.

وعند انتهاء المداولات يعلن أعضاء اللجان الدرجات الممنوحة عن مختلف عناصر تقييم الوحدة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وتضمن الدرجات المذكورة في المحاضر المقررة لهذا الغرض وتبلغ الى الطلبة عن طريق تعليق الملصقات.

المادة 15

يعتبر ناجحا في شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) على اثر حصص التعليم النصف سنوية الاربعة كل طالب يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

1 ـ أن يكون قد نجح في الاثنتي عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه ؛

2 ـ أن يكون قد حصل في مجموع الاثنتي عشرة وحدة المتعلقة بالتخصص الذي هو مسجل فيه على معدل عام لدرجات الوحدات لا يقل عن 10 من 20 دون أية درجة تقل عن 7 من 20 في احدى الوحدات.

المادة 16

كل طالب نجح على الأقل في ست من الاثنتي عشرة وحدة المطلوبة للحصول على شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T.) ولم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 أعلاه يمكن ، على اثر حصص التعليم النصف سنوية الأربعة ، ان يعاد تسجيله في الوحدات التي لم ينجح فيها بالنسبة لحصتين نصف سنويتين أخريين.

ويعتبر ناجحا في شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات على اثر الحصتين النصف سنويتين المذكورتين كل طالب توفر فيه احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

يقصى من الكلية كل طالب لم ينجح في أية وحدة على اثر حصتي التعليم النصف سنويتين الأوليين وكل طالب لم ينجح في شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات على اثر حصص التعليم الستة النصف سنوية المشار اليها في المادة 16 أعلاه.

ولا يمكن أن يحيد القيدوم عن هذه القاعدة الا بصورة استثنائية في حالة طروء قوة قاهرة يدلي الطالب بما يبررها.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة 18

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1991 - 1992.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 256.91 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بانجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل انجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.89.564 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1060.90 الصادر في 7 صفر 1411 (29 أغسطس 1990) بتحديد مبلغ الاعانة الممنوحة من أجل القيام بالتحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي ومقدارها الأقصى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تكلف المختبرات المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار بانجاز التحاليل المتعلقة بالتربة والمياه والنباتات والبذور وأمراض النباتات والبقايا تطبيقا للمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بانجاز التحاليل في الميدان الفلاحي عملا بالمرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

بيان المختبرات	نوع التحاليل
ـ مختبرات المعهد الوطني للبحث الزراعي ، قطاع البيئة الفيزيائية ، الرباط ، الجيش.	تحاليل التربة ، والنبات والمياه.
ـ مختبرات المراكز الجهوية التابعة للمعهد الوطني للبحث الزراعي بطنجة ومكناس وسطات وأكادير.	تحاليل التربة والمياه.
ـ مختبرات معالجة النباتات التابعة للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالرباط والقنيطرة وسطات ومكناس ومراكش وبني ملال.	النماتولوجيا والفيرولوجيا والبكتيرولوجيا وأمراض النباتات.
ـ مختبر التكنولوجيا الغذائية التابع للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالرباط.	الحبوب والقطاني.
ـ مختبر النباتات السكرية التابع للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالرباط.	الشمندر السكري.
ـ مختبرات مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالرباط.	التحاليل المتعلقة بجودة البذور والتحاليل الفيرولوجية.
ـ مختبرات التحاليل المتعلقة بالتربة والمياه والنباتات التابعة لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط واكادير.	تحاليل التربة والمياه والنباتات.
ـ مختبر امراض النباتات التابع لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط واكادير.	امراض النباتات.
ـ مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش واكادير وفاس ووجدة.	التحاليل الكيميائية والبكتيرولوجية للمياه.
ـ مختبر التجهيز القروي ، طريق الدار البيضاء ، الرباط.	تحاليل التربة والمياه.
ـ مختبرات المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي للوية السفل ودكالة والغرب والحوز واللوكوس وورزازات وسوس ماسة وتادلة وتافيلالت.	تحاليل التربة والمياه.
ـ مختبر الابحاث المتعلقة بالتربة التابع للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.	تحاليل التربة والمياه.
ـ مختبر الشركة الفلاحية للخدمات بالمغرب (SASMA).	تحاليل التربة والمياه والنباتات وتحاليل البقايا.
ـ المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية بالدار البيضاء.	تحاليل التربة والمياه والبقايا.
ـ مختبر « SOLAR » بالرباط.	التحاليل الكيماوية والتحاليل المتعلقة بالتربة.

قرار لوزير المالية رقم 250.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب مع مراعاة أحكام المادة 2 بعده ، الا تزيد اسعار الفائدة السنوية المستحقة على الائتمانات المختلفة مهما بلغت مدتها التي تمنحها البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي على ثلث السعر المتوسط للفوائد المطبقة على اذون الخزينة لمدة سنة الصادرة عن طريق السمسرة خلال ربع سنة السابق كما هو مبلغ من قبل بنك المغرب.

المادة الثانية

لايجوز ان تزيد اسعار الفائدة المستحقة على الائتمانات المبينة بالجدول التالي على الاسعار السنوية المحددة فيه :

	السعر الاقصى
ـ ائتمانات التصدير :	
(ائتمانات التمويل الاولى والديون الناشئة بالخارج)	9 ٪
ـ ديون الصندوق المغربي للصفقات	11٪
ـ الرهون المتعلقة بالحبوب	8 ٪

المادة الثالثة

لا يعمل باسعار الفوائد المدينة المحددة في المادة الاولى من هذا القرار فيما يتعلق بالائتمانات المبينة بعده التي تمنحها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي لعملائها :

1 ـ الائتمانات التي تضمنها الدولة أو الصندوق المركزي للضمان وكذا الائتمانات النوعية التي يحدد سعر الفوائد المستحقة عليها بمقرر لوزير المالية ؛

2 ـ عمليات الائتمان والقرض واعادة التمويل أو الخدمات التي تنجزها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي فيما بينها او مع :

- البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- القرض العقاري والفندقي ؛
- مركز الشيكات البريدية ؛
- صندوق الادخار الوطني.

3 ـ عمليات تداول اذون الخزينة عن طريق الخصم أو السلفات.

المادة الرابعة

لايمكن أن يزاد على الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه الا مبلغ العمولات والمصاريف المحددة بمقرر لبنك المغرب.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج جميع الشروط المتعلقة بعمليات الائتمان والعمليات البنكية المرتبطة بها في سجل يوضع رهن تصرف عملاء المؤسسات البنكية.

ويلزم بيان السعر المعمول به فعلا في جميع المحررات المتعلقة بعملية الائتمان المنجزة بين البنك وعميله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تتعرض البنوك والمؤسسات المبينة في المادة الاولى أعلاه التي تخالف أحكام هذا القرار للعقوبات التأديبية المقررة في التشريع البنكي زيادة على العقوبات الجنائية.

المادة السابعة

تنسخ أحكام :

- قرار وزير المالية رقم 429.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان ؛
- قرار وزير المالية رقم 900.90 الصادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتنظيم اسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
- قرار وزير المالية رقم 898.90 الصادر في 16 من محرم 1411 (8 اغسطس 1990) بتنظيم اسعار الفائدة المطبقة على عمليات القروض التي يقوم بها الصندوق العقاري والفندقي.

المادة الثامنة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 252.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 277.67 بتاريخ 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 277.67 بتاريخ 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير المالية رقم 409.86 بتاريخ 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 3 من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 277.67 بتاريخ 2 يونيو 1967 وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991) :

« الفصل 3. ـ يجب على البنوك المقيدة ومؤسسات القرض الشعبي « أن تحتفظ بمحفظة للسندات العامة أجلها سنة تساوي ما لا يقل عن « 33،5 ٪ من ودائع عملائها باستثناء الحسابات والاذون لأجل « ثابت والودائع بدراهم قابلة للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات « على الدفاتر بالنسبة لتاريخ 31 ديسمبر 1985. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 254.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية على مركزية الشراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية.

وزير المالية ،
ووزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيآت التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تطبق أحكام الدليل العام للمعايير المحاسبية على مركزية الشراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية ابتداء من فاتح يناير 1992.

المادة الثانية

يسند الى مدير مركزية الشراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 8.91 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات او الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 11 شعبان 1411 (26 فبراير 1991).

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991)

الامضاء : محمد برادة

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

قرار لوزير المالية رقم 268.91 صادر في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية وعلى بعض المواد الهيدروكربونية الاخرى.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ، ولا سيما الفصل 9 منه ؛

ونظرا لحالة الاستعجال ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا القرار (1) الجدول (ج) بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية من 11 شعبان 1411 (26 فبراير 1991).

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1411 (17 يناير 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

مقرر لوزير التشغيل رقم 330.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 ماي 1943 في شأن الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب الزيادة في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.33 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) المتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بـ 40 ٪ من الايراد الذي يتمتع به المصاب على ألا يقل مبلغ الزيادة السنوية المحسوبة بهذه الطريقة عن 14.976 درهما.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 331.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو امراض مهنية أو للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصلين 117 و 118 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن اصابات العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية وللمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.33 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) المتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحسب على أساس أجرة سنوية لا تقل عن 14.976 درهما الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز لا يقل عن 10 ٪ وللمستحقين عمن أصيبوا بإصابة عمل قاتلة سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى ومهما كانت سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم عن جميع الاحكام المخالفة لما ذكر وعن جميع الشروط الاقل نفعا للمصاب أو للمستحقين عنه الواردة في عقد تأمين ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط.

المادة الثانية

الاجرة السنوية المتخذة لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بإصابة عمل أو للمستحقين عنهم تعتبر بأجمعها في حساب الايراد الى غاية 59.552 درهما ، ما لم ينص على ما هو أنفع للمصاب أو المستحقين عنه في اتفاق بين صاحب العمل وأجرائه أو في النظام الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة عليها ، ويعتد في حساب الايراد بثلث ما زاد من الاجرة على المبلغ المنصوص عليه أعلاه الى غاية 238.199 درهما وبثمن المبلغ الذي يتعدى 238.199 درهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991).

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.1.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتغيير قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط صرف الاعانات العائلية للمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين في ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولا سيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد شروط صرف الاعانات العائلية للمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين في ادارات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 7 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 30 مارس 1959 :

« الفصل 7. ـ لا يستحق المستخدم الاعانة العائلية المضافة الى « أجرته الا عن ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

« ويحدد المبلغ الشهري للاعانة العائلية المضافة الى اجرة « المستخدم على النحو التالي :

« ـ 80 درهما عن كل ولد الى غاية ثلاثة أولاد ؛

« ـ 36 درهما عن كل ولد فيما يتعلق بالثلاثة الآخرين.

« ويدفع وفق نفس الاجراءات المتعلقة بالاجرة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 360.91 صادر في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) بإجراء امتحان مهني لولوج اطار المموني بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1285.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج اطار المموني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط امتحان مهني لولوج اطار المموني ابتداء من 8 مارس 1991.

ويحدد عدد المناصب في منصبين اثنين.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين الممتازين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 28 فبراير 1991.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 513.91 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 اكتوبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، شهادة مهندس تطبيقي المسلمة من طرف معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 48.91 صادر في 16 من جمادى الاولى 1411 (5 ديسمبر 1990) بتتميم القرار رقم 771.83 الصادر في 25 من رجب 1403 (9 ماي 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القرار رقم 771.83 الصادر في 25 من رجب 1403 (9 ماي 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصلان 1 و 2 من القرار رقم 771.83 الصادر في 25 من رجب 1403 (9 ماي 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الاولى :

المشرفون الرؤساء على الابحاث والمشرفون على الابحاث ومهندسو الدولة والاعلاميون الممتازون والمكلفون بالابحاث والمحللون المنظمون ومفتشو المباني التاريخية والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومفتشو التعليم الفني.

.....

اللجنة الثالثة :

المتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق والمحللون والمحررون الممتازون والمحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الممتازة.

.....

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل الثاني. ـ يحدد تاليف اللجان المذكورة في الفصل الأول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : المشرفون الرؤساء على الابحاث والمشرفون على الابحاث ومهندسو الدولة والاعلاميون الممتازون والمكلفون بالابحاث والمحللون المنظمون ومفتشو المباني التاريخية والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومفتشو التعليم الفني.	1	1	1	1
اللجنة الثالثة : المتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق والمحللون والمحررون الممتازون والمحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1411 (5 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 265.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج اطار المكلفين بالبحث ، دكتوراه السلك الثالث (تخصص : علم النفس) المسلمة من جامعة تولوز بالجمهورية الفرنسية مشفوعة بإجازة مسلمة من الجامعات المغربية أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 صفر 1411 (16 سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 267.91 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل للتوظيف في اطار أساتذة التعليم الفني المنصوص عليه في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، شهادة نهاية الدروس المسلمة من المعهد الموسيقي ببراك (الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) مشفوعة بالبكالوريا المسلمة بنفس المؤسسة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 محرم 1410 (فاتح سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 279.91 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه قصد ولوج إطار المشرفين على البحث ، درجة دكتوراه الدولة في القانون المسلمة من جامعة مونبوليي 1 (فرنسا) مشفوعة بالاجازة في الحقوق المسلمة بالجامعات المغربية أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990)

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 278.91 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) المحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

البكالوريا في البيوكيمياء المسلمة من طرف جامعة كبيك بمونريال – كندا.

Baccalauréat en biochimie de l'Université du Québec à Montréal (grade de bachelière es sciences (B.S.C.) – Canada.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 9.91 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة العاملين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 25 المكرر و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجرى امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق العاملين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي المنصوص عليه في الفصل 25 المكرر من المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويسمح بالمشاركة فيه لمهندسي الدولة من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجرى امتحان الاهلية المهنية وينظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يجب ان يختار المترشحون احد الفروع التالية :

- البحث الزراعي ؛
- البستنة ؛
- معالجة النباتات ؛
- تحسين النباتات ؛
- قياس الحياة ؛
- الانتاج الحيواني ؛
- الرعوية ؛
- التغذية البشرية ؛
- الاقتصاد الاجتماعي ؛
- الآلية الفلاحية ؛
- ادارة البحث ؛
- المناظر الطبيعية ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- علم البيئة ؛
- علوم التربة.

المادة 4

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :

	المدة	المعامل
ا) اختبار كتابي بحسب اختيار المترشح يتعلق :		
ـ اما بمادة الفرع الذي وقع اختياره		
ـ واما بموضوع عام	4 ساعات	5
ب) محادثة مع لجنة للامتحان		5
ج) اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته		10

المادة 5

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح واهليته للترقية الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة باعتبار الملاحظات الواردة في تقرير تعده مديرية المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح.

وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 8

يعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل وذلك باعتبار ترتيب المترشح والمناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها.

المادة 9

تتألف لجنة امتحان الاهلية المهنية من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي او ممثله ، رئيسا ؛
- مهندس رئيس ؛
- مهندسين للدولة ؛
- شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 11

يعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 12

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 10.91 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق العاملين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 25 المكرر و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجرى امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي التطبيق العاملين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي المنصوص عليه في الفصل 25 المكرر من المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ويسمح بالمشاركة فيه لمهندسي التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجرى امتحان الاهلية المهنية وينظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يجب ان يختار المترشحون احد الفروع التالية :

- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- الآلية الفلاحية ؛
- الانتاج النباتي ؛
- البستنة ؛
- معالجة النباتات ؛
- تربية المواشي ؛
- تقنيات التنمية ؛
- المساحات الخضراء ؛
- الاقتصاد الاجتماعي ؛
- ادارة البحث.

المادة 4

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :

	المدة	المعامل
ا) اختبار كتابي بحسب اختيار المترشح يتعلق :		
ـ اما بمادة الفرع الذي وقع اختياره		
ـ واما بموضوع عام	4 ساعات	5
ب) محادثة مع لجنة الامتحان		5
ج) اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته		10

المادة 5

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20. وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح واهليته للترقية الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة باعتبار الملاحظات الواردة في تقرير تعده مديرية المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح.

وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 8

يعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة 9

تتألف لجنة امتحان الاهلية المهنية من :

ـ مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ، رئيسا :

ـ مهندس رئيس :

ـ مهندسين للدولة (2) ؛

ـ شخصيتين تختاران نظرا لأهليتهما.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 11

يعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 12

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 280.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« الماجستير في التربية المسلم من طرف جامعة « شفيلد » بالمملكة المتحدة ، مشفوعا بشهادة الباشلور في الفنون وشهادة الباكلوريا المسلمتين من طرف جامعة « هول » بالمملكة المتحدة .»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 281.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« شهادة دكتوراة الدولة في الآداب اختصاص ـ علم النفس ـ المسلمة من طرف جامعة نيس بالجمهورية الفرنسية مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة في نفس الاختصاص والمسلمة من طرف نفس الجامعة وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 282.91 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« شهادة الميتريز في الصحافة وعلوم الاعلام المسلمة من طرف معهد الصحافة وعلوم الاعلام بالجمهورية التونسية مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) صفحة 1479

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1141.90 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1411 (18 اكتوبر 1990) يتمم بموجبه قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا.

بدلا من :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح اكتوبر 1990 ؛

يقرأ :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح اكتوبر 1980.

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

(مدرسة علوم الاعلام)

لائحة خريجي مدرسة علوم الاعلام سلك الاعلاميين
(فوج 1990)

امرير كلثوم ، اوردو موح ، بورارة خديجة ، الشرعي محمد ، طالب عبد الله ، الفكيكي حورية ، الوتي فتيحة ، البيض غزلان ، التوزاني وفاء ، الديغوسي يونس ، التيجاني رشيد ، اخبار مليكة ، فؤاد بشرى ، اطعيمي احمد ، المحفوظي محمد امين ، طالب عبد المومن ، تالمي نادية ، ثابت مصطفى ، الهوزلي محمد ، نوفل فاطمة ، فاطيمي عفيفة ، ودادي لطيفة ، بالغازي المعتصم ، نعيم السعدية ، كاوزي الحسين ، السوسي الاحمدي كوثر ، مطعيش عبد الحفيظ ، كان عمر ، اوقريد عمر ، بنعبد الرحمان رشيد ، حمي عبد الله ، بن كيران ليلى ، زخباط عبد اللطيف ، المحامدي لطيفة ، السليماني نعيمة ، عثماني ربيعة ، ماضي عبد اللطيف ، الحبزيز عبد القادر ، امهروق كمال ، ابراهيم نسيبة ، بومرسل مصطفى ، جاي اندلسي فوزية ، حنيش محمد ، الادريسي محمد ، باعمراني زهرة ، بنسليمان منى ، الزعيمي هند ، اعلاوش ابراهيم ، التبياوي محمد ، اوفقير زبيدة ، خنشاوي ادريس ، مناجي الحاج ، تاقا سهام ، دينية سناء ، بنجيلاني احمد رضى ، باصالح عبد الحق ، السلماني لحسن ، حياتي رسام اسماء ، حنان مليكة ، الدرفوفي رمضان سمير ، الادريسي لحسيني بشرى ، سليم ليلى ، البهلول ميلودي ، بنكيران خالد ، الاطرش عبد الجليل ، الطاهري عبد الرحيم ، التويجر الحبيب ، عستاوي نادية ، بوعبيد بوثينة ، الطراري نجاة ، جهار عبد الجليل ، موافق حمودة ، آيت عبد القادر عبد القادر ، الهبطي شفيقة ، رشدي نوال ، سراج اندلسي هناء ، تويجري فتيحة ، بصري عبد الحق ، معنان رشيدة ، لغالي عبد الكريم ، احساين نهلة مليكة ، اونكوا با امينتة ، بوفي عابد ، لوكيلي يوسف ، مادينة توري ، عزام عبد القادر ، زيداني رشيد ، المشرف حياة ، العياشي اسية ، طاوكي سعاد ، بوحسون محمد ، حمي فاطمة ، كاتي ديبي ، السباعي ادريسية ، الزين محمد ، معنان امينة ، اكحل العيون وفاء ، الرويجل رجاء ، عاشور محمد وتازي امينة.

لائحة خريجي مدرسة علوم الاعلام
سلك الاعلاميين المختصين
(فوج 1990)

جادة امحمد ، فتحي الدبابي ، السعودي علال ، احمينة محمد ، عثماني حمو ، ضريف احمد ، مهدي احمد ، لزعر محمد ، ازوي عبد الله وعلي عبد الرزاق.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي المالية
الفوج الرابع والعشرون
(دورة 15 يوليو 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الشرقاوي مصطفى ، غريب ابراهيم ، وزين انس ، الحنشي محمد ، العوني سعيد ، بوخيمة فتيحة ، حنفي عائشة ، الخريفي عيسى ، مفضال سعيد وتراص العياشي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(مديرية المحافظة العقارية)

نتائج مباراة لتوظيف المراقبين على الملكية العقارية
(دورة 15 يوليو 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سكيتيوي محمد ، عمل عبد الرحيم ، الشرايبي عبد الستار ، الصاعد بوبكر ، بناني محمد ، الزيادي عادل ، اللحية ميلود ، الرحماني عبد الرحيم ، الجامعي مجيد ، المهاجر خديجة ، الربيعي حميد ، جدي الخياطي ، زيزون عبد السلام ونشار محمد.

لائحة (ب) : اعضاء المقاومين : لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف عون للخدمة (السلم 1)
(دورة 8 أبريل 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : رندي عبد العاطي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء
(دورة 17 سبتمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عليبو فؤاد ، بنزكري ليلى ، المعروفي عبد الرحمان ، الدخيسي محسن ، راجي عبد العزيز ، بدر وفاء ، زهير كوثر ، عدنان فاطمة ، زنون نادية ، التويجر عبد الكريم ، بودرقة مولاي أحمد ، ادعلي ابراهيم ، صفريوي عمر ، الحفياني محمد ، فنيني صالح ، زدناس عبد الله ، شافقي نزار ، بوعكاد عبد الرحمان ، الديوري مونية أسية ، الصديكي فتيحة ، كساني نجيب ، أيت بن علي سعيد ، حرورا عبد المالك ، اشرقي عبد القادر ، كرطيط أمينة ، زمياتي سمية ، الرايس ليلى ، الفقير يوسف ، الرفعي محمد ، الذهبي الصقلي حياة ، رجمي محمد ، نزيه نوال ، معني خديجة وصحراوي سوحة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3998 بتاريخ 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) الصفحة 698

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز
(دورة 8 ديسمبر 1988)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

السطر 11.

بدلا من : جمال محمد حياني :

يقرأ : محب حياني جمال :

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

(بلاغات)

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد حليم كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاشتراكية الرومانية ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عزيز حسبي كممثل دائم للمملكة المغربية لدى هيأة الامم المتحدة ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد السلام الوزاني كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية البولونية ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد حسن مطهر كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة السويد ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد رشيد لحلو كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغسلافية ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الحميد بناني كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية البلغارية ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
**

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد شهيد كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية الهنغارية ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.